أهمية فقه العمران في دراسة المدينة الإسلامية

د/ محمد بن حمو
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

نريد في هذا المقال محاولة معرفة أهمية فقه العمارة الإسلامية في الدراسات الأثرية، ونظرا لكثرة العناصر المعمارية في المدينة الإسلامية، فإننا سنركز هنا على ثلاثة عناصر معمارية يمكن من خلالها معرفة أهمية فقه العمران الإسلامي، وسنركز هنا على مداخل المساكن والمطاحن أو الأرحية التي كانت موجودة بالمساكن، والإصطبلات.

الأبواب أو المداخل:

يجب أن نَعرِف بداية بأن المسالك في المدن الإسلامية على ثلاثة أنواع: واسعة، متوسطة وصغيرة، وسنتطرق إلى تلك الضوابط التي حددها العلماء حسب نوعية المسالك وفق هذا الترتيب الذي ذكرناه.

فتح باب مقابل باب آخر في المسالك الواسعة (الشوارع والمحجات) (الصورة1):

اختلف العلماء في حكم فتح باب يقابل باب الجار في مثل هذه المسالك، فقال بعضهم بالجواز، ورأى آخرون المنع من ذلك، فممن رأى جواز ذلك ابن عبد الرفيع حيث قال بأن الشارع إذا كان

المنارة للاستشارات

واسعا جدا فللرجل أن يفتح بابه وإن قابل باب جاره [1]، ولعل سبب السماح بفتح الأبواب في مثل هذه المسالك أن الشارع كلما كان واسعا لا يمكن للرجل المقابل لصاحب الباب المفتوح من تمييز الشخص الخارج من الباب إن كان ذكرا أو أنثى، كما لا يمكن له رؤية من بداخل الدار إذا فُتح الباب، بالإضافة إلى أن الشوارع الكبيرة في المدينة كثيرة السالكين مزدحمة بالمارة، وقلّما يقف إنسان في الشارع عمدا لكشف عورة السكان به، وهذا أيضا -أي كثرة الزحام- يمنع الجار المقابل من رؤية من في الدار المقابلة، وهذا ما أكده ابن أبي زيد القيرواني في نوادره حيث قال:" وإن كانت طريقا سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح في داره والمرور بها والنظر سواء ولا يضر به في غير ذلك لم يمنع من الفتح"[2].

ونُقل عنه أيضا-أي ابن أبي زيد- منع من فتح باب مقابلة لباب الجار وبينهما شارع، كما نقل ذلك عنه البرزلي والونشريسي[3]، وإنما قال بهذا القول لأن الأصل في أبواب الدور أن لا تتقابل، ولم يفرق هنا بين سعة الشارع من ضيقه.

وربما يمكن الجمع بين الرأيين بأن نقول بأنه إن كانت إمكانية الكشف محتملة فالمنع لازم، وإن كان الشارع واسعا جدا بالشروط التي ذُكرت أعلاه فللرجل فتح باب مقابل باب الجار، لأنه أمن تماما من الكشف على جاره كما أمن من أن يكشفه جاره.

المنارة للاستشارات

ونقل ابن أبي زيد القيرواني عن سحنون في الطريق الشارع ينكب* عنه قدر ما يزال الضرر[4]، من هذه الأقوال مجتمعة يمكن القول بأن فتح الأبواب في المسالك الواسعة يمكن أن يتم إذا لم يضر الفاتح بجاره المقابل، وإن أضر به جاز له ذلك وإن نكب عنه فهر الأفضل.

فتح الباب مقابل باب آخر في المسالك المتوسطة الحجم (الأزقة والزنقات)(الصورة2):

الزُقاق هو السكة يذكر ويؤنث وجمعه زقّان وأزقة [5]، وهو الطريق الضيق نافذ أو غير نافذ ويجمع أيضا على زقاقات، والزقاق دون السكة [6]، وقد ذُكر هذا النوع من المسالك في قصة غزوة الخندق، وذلك بعد ما تفرّق الأحزاب المحاصرون للمدينة المنورة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله ووضع سلاحه واغتسل، فجاءه جبريل عليه السلام وأشار إليه بالخروج إلى يهود بني قريضة الذين نبذوا العهد وساعدوا الأحزاب، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كأني أنظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريضة، وعلى هذا فقد كان هذا المصطلح معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[7].

تأتي بمعنى حشد وحشر، الزنق بمعنى الضيق والزنقة مسلك ضيق، ومصطلح الزنقة منتشر في بلاد المغرب الإسلامي،

المنارة للاستشارات

وانتقلت إلى الإسكندرية من بلاد المغرب، حيث مازال هذا المصطلح يطلق على موضع تجاري بالمدينة يسمى زنقة الستات[8].

اختلف العلماء في فتح الأبواب في مثل هذه المسالك، فمنهم من رخّص في ذلك، ونقل الونشريسي عن ابن الحاج أن الزقاق إذا كان سالكا نافذا لكنه ليس ضيق فلصاحب المسكن أن يفتح ما شاء من الأبواب ولو قابل باب جاره، وقيل بأنه إذا كان ضيقا فإنه يمنع، وقال بعض الشيوخ الأفضل في حق من أراد فتح باب في مثل هذه المسالك أن ينكِّب عن باب جاره والصواب الفتح عند ابن الحاج[9]، وأكّد العلاّمة السيوري على أن فتح الأبواب في مثل هذه المسالك الشرط فيه أن لا يضر بأحد من الجيران ولا بأي مسكن هناك لا حالا ولا مآلا [10]، وخاصة إذا كان الفتح يقابل تماما باب الجار المقابل وبالتالي يمكن أن يضره في التشوف عليه وكشف عورته، وهذا ما ذهب إليه الإمام الحافظ محمد ابن مرزوق في رسالته الروض البهيج في مسائل الخليج [11]، وأكده ابن سلمون في كتابه العقد المنظم للحكام [12]، ومنع سحنون من تقابل الأبواب في الأزقة[13].

أما بخصوص من أراد أن يُحوِّل باب مسكنه إلى موضع آخر، فادعى جاره الملاصق له ضرر ذلك وقال له بين بابي وبابك مجلس ومربط للدابة، ومنزل لأحمالي وأنا في سترة إن فَتحتُ بابي، فإذا أدنيتَ بابك مني زال عني هذا، فرأى بعض أهل العلم أنه إذا لم يضره في شيء من ذلك لا يمنع [14]، وإذا أضر مُنع، فالأصل هنا

المنارة للاستشارات

مسألة الضرر من عدمه وهو أصل مأخوذ من الحديث النبوي " لا ضرر ولا ضرار " [15]، ونقل الونشريسي عن ابن الحاج أن من أراد أن يحول باب داره إلى موضع ثان فإنه إذا كان الموضع الذي يحول إليه أقرب إلى باب الدار كان له ذلك، وإذا كان أبعد فليس له ذلك لأنه يدخل من الدرب إلى موضع ليس كان يدخله[16].

وقد جمع ابن رشد مسائل فتح الأبواب في مثل هذه المسالك بقوله:" ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب، والثاني أنه ليس له ذلك مطلقا إلا أن ينكب عن داره وهو قول سحنون، والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة تسعة أذرع وقيل ثمانية "[17].

فتح الباب مقابل باب آخر في المسالك الضيقة (الدروب والروائغ)(الصورة3):

الدرب هو المدخل بين جبلين والجمع دروب، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب يفضي إليه، والدرب هو الباب الذي يجعل على فم السكة...، وقد إنسحب مصطلح "الدرب" فأصبح يطلق على الطريق كلها التي يُعلَّق عليها[18].

يقال راغ الفرس يمنة ويسرة ولم يسر في الطريق، ويقال حاد يمنة ويسرة، ويقال طريق رائغ أي مائل، وفي حديث الأحنف

المنارة للاستشارات

فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم[19].

بما أن المسالك غير النافذة ضيقة جدا فهي بمثابة المسكن الواحد لعدة أفراد-كعماراتنا حاليا-لذلك فإن حكم فتح الأبواب فيها كان أكثر ضبطا، لأن قرب المداخل من بعضها البعض وتقابلها ينجم عنه إمكانية كشف ما في الدار الأخرى، لذلك ذكر ابن وهب أن مثل هذه الحالة يمنع فيها من فتح الأبواب، بل ويمنع أيضا إذا لم يقابل غير أنه يضره ضررا بينا، وقال يوسف بن يحيى أن الدروب التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه، وعليه ليس لأي شخص أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا إلا باتفاقهم [20]، هذا في حالة ما إذا كانت الباب تقابل الأخرى، أما إذا كان الفتح فقط في الدرب وقد لا يقابل أحدا، فالأمر فيه تفصيل بين أن يمنعه أهل الدرب أو يسمحون له، وقد ساق العلاّمة البرزلي حادثة وقعت لرجلين في درب غير نافذ، حيث فتح أحدهما أبوابا فمنعه الآخر من ذلك، فتخاصما في جواز الفتح من عدمه، فقال ابن حدير أن الأبواب التي يطلع منها على باب غيره الواجب قطعها مطلقا، وقال ابن زرب أن الواجب في حق من فتح بابا أن يغلقه بالبنيان ويقلع عتبة الباب [21]، وأضاف الونشريسي تعليقا آخر لابن زرب على هذه الحادثة، وهو أن سد الباب لا يكون بغلقه وتسميره ولكن بنزع الباب وعضائده وعتبته وتُغير آثاره، لأنه إذا بقي على حاله وسدّه بالطوب وبقيت

المنارة للاستشارات

العضائد والعتبة فهو ضرر على جاره، وبهذا قال سائر فقهاء قرطبة وغيرها، لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهد أو حجة ولعله يقول إنما سدده لأفتحه إذا شئت فلذلك ألزموه بتغيير معالمه ورسومه ولا يبقى له أثر[22].

وفي حالة ما إذا فتح شخص بابا في مسلك غير نافذ غير مقابل لأحد من جيرانه وبقي على ذلك نحوا من ثماني سنين لا ينكر عليه أحد وكلهم حاضرون ساكنون هناك، فهل يجوز له هذا في هذه الحالة؟ ذكر ابن عبد الحميد بأن الأصل أن إحداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز إلا برضى من له باب هناك-لأن بعض الجيران له حوائط فقط أي ظهر الدار- وسكوتهم هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط حقهم، بل ولو كانت المدة أقل من هذه [23]، وقال السيوري إذا كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مآلا فلا يمنع[24].

ولكن مع ذلك وجدت بعض الأبواب متقابلة في هذا النوع من المسالك، وهذا له تفسيره، فمن ذلك ما سُئل بعض الفقهاء عن رائغة جانباها لأيتام، وصدر الرائغة فيه باب آخر يبعد عنهم حوالي أربعين ذراعا (20م)، فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل بابا لهم، وأراد من له باب هناك منعهم من ذلك، فجوّز لهم بعض الفقهاء إحداث الباب، وعلّق البرزلي على هذه المسألة بأن الأصل في مثل هذه المسالك أنها مشتركة المنافع بين

المنارة للاستشارات

أربابها، فلا يحدث شيء فيها إلا بإذنهم، وهذه الفتوى بنيت على فتوى المازري التي تراعي الضرر وقوته من ضعفه"[25].

هذا بخصوص فتح الأبواب للساكنين في درب واحد يدخلون ويخرجون منه، ولكن إذا فتح شخص بابا في جدار مصمت(قد يكون ظهر الدار) في مثل هذه المسالك هل يختلف الأمر حينها؟ ساق البرزلي نازلة حول هذه المسألة، وذلك أن رجلا كان له حائط مصمت في درب ثم فتح فيه بابا ولم ينكر عليه أحد، وبعد مدة قام بسدِّه ثم وهب الدار لابنته، فأرادت بنتُه فتح ذلك الباب، فأفتى ابن رشد بمنعها من ذلك، وعلق البرزلي على هذا بقوله أن طمس الباب إذا كان بزوال شواهده وبقي على ذلك زمانا، فالصواب أنه يمنع الواهب من فتح ذلك فضلا عن الموهوب...وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل إلى الموهوب [26]، وهنا يظهر جليا الفرق بين طمس الباب كليا بحيث لا يبقى له أثر، وبين ترك بعض شواهده (الصورة 4)، وبذلك يجوز الفتح بعد مدة، ومثل هذه الظواهر الأثرية توقع كثيرا من الباحثين في أخطاء، فلو وجدنا الآن بابا مطموسا وبقيت شواهده لقلنا ربما أن هذا الباب أُغلق في وقت لاحق وقد يكون بابا أصليا في المسكن، كما أننا لو قمنا بترميم منزل ما في أي مدينة ووجدنا مكانا لباب مطموس وليست له شواهد، فقد يقول بعض القائمين على الترميم بأن هذا الباب أصلي، وقد أغلق في فترات لاحقة، والأمر بخلاف ذلك، فإن فتح الأبواب وغلقها

المنارة للاستشارات

كان بضوابط معينة لذلك فعلينا أن نتريث في إصدار أحكام جزافية، وعلينا أن نطّلع على هذه الفتاوى لأهميتها في الدراسات الأثرية والحضارية.

وذكر العلماء مسألة أخرى يظهر من خلالها ضوابط لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع لمثل هذه المصادر، وهي مسألة فتح باب في مسلك غير نافذ أمام ظهر دار لرجل آخر، أي أن ظهر الدار عبارة عن حائط مصمت لا باب فيه، وأراد أحد سكان هذا الدرب والذي له باب فيه أن يفتح بابا آخر، فهل يمكن أن يتدخّل صاحب الحائط المصمت-صاحب ظهر الدار- وأن يمنع من أراد الفتح؟ أجاب ابن عتاب أن له أن يمنعه كما لو كان له في المسلك باب، وأجاب ابن القطان بأنه ليس له ذلك بخلاف إذا كان له في السكة باب[27]، هنا اختلف الحكم فقال الأول بالمنع باعتبار ظهر الدار كوجهها في الحرمة بخلاف الثاني الذي فرّق بينهما لتفاوت الضرر بين وجه الدار أين يوجد الباب وظهرها أين يوجد الحائط المصمت، وعلى هذا يمكن تفسير بعض الظواهر الأثرية التي نجدها في بعض المدن من عدم وجود أبواب في حائط طويل في سكة ما، فقد يتبادر إلى الذهن أن الأبواب قد طمست والأمر بخلاف ذلك، فإن عدم الفتح جاء بناءً على فتوى بعض العلماء باعتبار ظهر الدار كوجهها في الحرمة، وهذا ما يدلنا على الاهتمام الكبير الذي أَوْلته الشريعة للأفراد الساكنين وراحتهم، وهو ما لم يصل إليه الغربيون الناقدون إلى الآن.

المنارة للاستشارات

وقد جمع ابن رشد حالات فتح الأبواب في مثل هذه المسالك غير النافذة فقال:" ويتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يجوز بحال إلا بإذن أهل الزقاق، وذهب إليه ابن زرب...وبه جرى العمل بقرطبة، والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضر به في الأحمال ووقوف الدابة ونحو ذلك، وهو قول جيد...وهو قول ابن القاسم...وابن وهب، والثالث تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول وله إحداث باب لم يكن وهو قول أشهب[28].

ويظهر من هذه الأقوال مجتمعة أن حكم فتح الباب في مسالك المدينة على ثلاث حالات حسب نوع المسالك، المسالك الواسعة، المتوسطة والصغيرة، ففي المسالك الضيقة قد شدد العلماء في ذلك جدا بحيث يمنع الضرر بها بتاتا، واعتبروا هذا النوع من المسالك بمثابة المنزل الواحد لا يمكن لأي أحد أن يحدث فيه شيئا إلا بإذن أهل الدار، وهو هنا حكم العمارات الحالية، لا يدخلها أحد ولا يحدث أحد من ساكنيها فيها شيئا إلا بإذن جيرانه، وبخصوص المسالك المتوسطة الحجم تساهل بعض العلماء في الفتح ولكن بشرط أن يُنكِّب-أي يميل- عمن قابله وأن لا يضر بجيرانه، لأن مثل هذه المسالك النافذة يسلكها بعض الناس من غير السكان بالحي، وبالتالي تكون هذه المسالك أوسع من التي قبلها، وعليه يمكن أن تفتح فيها الأبواب بشرط أن لا تتقابل، أما المسالك

المنارة للاستشارات

الواسعة جدا في المدينة فمعظم العلماء لم يمنع من تقابل الأ بواب بها، لأنها مسالك واسعة جدا، وهي بالإضافة إلى هذا كثيرة السالكين، ولو فتح رجل بابه مقابل جاره لما أمكنه بهذه الطريقة من الكشف عليه أو إلحاق الضرر به، لأنه بعيد عنه ولا يمكن أن يميز الذكر من الأنثى من بعيد، كما أن كثرة السالكين تمنعه من ذلك أيضا.

ضرر المطاحن أو الأرحية المنزلية:

من المعلوم بأن الناس كانوا يستعملون الأرحية في المساكن لطحن الحبوب، وبما أن تلك الأرحية التي تعمل بالدواب كانت تؤذي الجيران بسبب صوتها ودويها، كما كانت تضر بالمسكن ككل من جراء حركة دورانها واهتزازها، لذلك فقد اختلف العلماء في حكم وجودها، فرُوي عن الإمام مالك بأنه منع من الأرحية التي تُحدث في العرص ** وتضر بالمجاورين لها، ونُقل عن ابن هشام أنه لا يمنع أحد أن يتخذ رحى في داره [29]، وممن رأى منع المطاحن في الدور الفقيهان ابن الحارث وابن زرب، ففي نازلة ساقها الونشريسي أن ابن الحارث سئل عن رجل نصب مطاحن في بيت له على الشارع المحجة، وشكا جاره الملاصق له دويها، وأراد منعه من ذلك، فأجاب بأن اتخاذ المطاحن عند حائط الجار حيث لا يعدم دويها هو عندي من أعظم الضرر وعليه يُقطع الضرر [30]، ونقل الونشريسي عن ابن عتاب أن ضرر الدوي والصوت يجب قطعهما جميعا[31].

المنارة للاستشارات

وقال القاضي ابن رشد المشهور عدم منع الأصوات أما الذي يمنع باتفاق الأرحية تضر بالجدران[32]، ويفهم من هذا أنه إذا لم يضر بالجدران فلا يمنع، وقال ابن رشد أيضا بأنه رأى للفقيه ابن دحون أنه قال لم يُختلف في الكماد والطحان بجوار الرجل أنهما لا يمنعان وإن كان ذلك محدثا يضر بأسماع الجيران، فإن أضر بالبناء منعا [33]، وقال ابن أبي زيد القيرواني أن الرحى إذا أضرت بالجدار تمنع[34]، ووافق القاضي ابن عبد الرفيع على أن ما يمنع باتفاق الأرحية إذا أضرت بالحيطان [35]، ونقل ابن الرامي عن القاضي أبو زيد بن القطان بأن لمالك الرحى التي لا تضر بالجيران أن يحولها إلى مكان آخر في ملكه، [36] وقال ابن زرب أن الذي يتخذ في عرصته رحى تضر بجدران جيرانه يمنع[37]، وقال عبد الرحمن بن مخلد مجيبا على مثل هذه النازلة بأن الجار إذا اشتكى ضرر دوي المطاحن ولم يشتك من ضررها على الجدران، فإن صاحب الرحى لا يمنع من الانتفاع برحاه وليس دويها مضر به، وليس من الضرار الذي يجب قطعه والمنع منه، هذا الذي أدركت عليه شيوخنا، وقال ابن عبد الغفور أن لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، وأما إن منع من أجل الصوت فلا، لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام، فإن أضر بالجدارات منع، وذلك بخلاف الرائحة المنتنة التي تخرق الخياشم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان [38]، وذكر ابن فرحون بأن الحداد والمطاحن بمنع أحداثها لأنها تضر بالحيطان[39].

المنارة للاستشارات

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بمطاحنه أكبر من الذي يتأذى بدويها، فلا يمنع من هذا[40].

يظهر من كلام العلماء بأن ضرر الأرحية على نوعين وعلى جنسين، أما النوعين فهما ضرر الصوت وضرر الهز، أما الجنسين فعلى الجار الساكن وعلى جدار المسكن، اتضح بأن في المسألة ثلاثة أقوال الأول أن الضررين يمنعان بكل حال، والثاني يمنع إذا أضر بالجدران ولا عبرة بادعاء ضرر الصوت ورأوا أن صوت الرحى والحداد والندّاف (صانع القطن) والكمّاد (الذي يدق الثياب لتنظيفها) لا يمنع، والثالث سوى بين ضرر الصوت والضرر على الجدران وبالتالي العبرة هنا بحجم الضرر، غير أننا رأينا أن معظمهم منع ضرر الأرحية على الجدران.

وقد يدّعي بعض الناس على جيرانهم بأن الرحى تؤذي جدران داره، فأعطى القاضي ابن عبد الرفيع حلا كفيلا بأن يُعرف به الضرر من عدمه، فقال يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتجعل على الكاغد حبات كزبر-الجلجلان- يابس ويقال لصاحب الرحى هز رحاك، فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى إقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار أترك صاحب الرحى يعمل لأنها لا تضر

المنارة للاستشارات

بك (أنظر الشكل 1)، قال ابن الرامي لابن عبد الرفيع فإن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة لا خشب فيه فأين يعلق الكاغد؟ قال تؤخذ قصبة غليظة ويحفر لها في الحائط الفاصل بين الرحى والدار قدر نصف شبر، ويدخل طرف القصبة في الحائط وتشدها من جهة الدار، وتعلق الكاغد في تلك القصبة وتجعل الكزبر على الكاغد، وتقول لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز الكزبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى وإن لم يهتز الكزبر لم يمنع[41](أنظر الشكل2)، إن هذه الطريقة تؤكد وجود حد فاصل بين الرحى وبين جدار الجار المتضرر، وقد يكون هذا الحد الفاصل بيت مسقف أو يكون على شكل جدار، ثم إن هذه الطريقة كفيلة للفصل بين المتخاصمين صاحب الرحى والجار المجاور في معرفة وجود الضرر من عدمه، كما أن هذه التقنية التي اخترعها ابن عبد الرفيع وطبقها عرفاء البناء تظهر براعة العلماء وسعة أفقهم وفهمهم من أجل إيجاد حلول عملية في ما يقع في المجتمع من تضارب في المصالح، وبهذا فإن هذه الأحكام تحد من اتساع الهوة بين المتجاورين بل وتحافظ على تفاهمهم واتحادهم.

وبناءً على أقوال جمهور العلماء بأن الضرر يكون على الجداران فإن هذا سيتسبب في منع صاحب الرحى من الانتفاع برحاه والتي قد يكون معاشه عليها وهذا أيضا ضرر كبير يحتاج إلى حلول عملية، وانطلاقا من هذا فقد أخذ بعض العلماء بحل وسط بين المجيزين والمانعين وذلك بترك صاحب المطحنة ينتفع برحاه وفي

المنارة للاستشارات

نفس الوقت يقطع الضرر عن الجار، وذلك بجعل حدٍّ فاصل بين الرحى والدار يقطع ضرر الصوت والهَزِّ، وفي ذلك فقد سُئل بعض العلماء عن الحد الذي يجعله مُحدث الرحى في داره عن حائط دار الجار، فقال بعضهم ليس لذلك حد معين وإنما يعرف ذلك عرفاء البناء فهم الذين يحددون ذلك، وقال ابن الرامي البنّاء سألت الفقيه ابن الغماز عمن يريد أن يجعل في داره رحى كم يبتعد عن حائط الجار، وهل لذلك حد معين، فقال لي أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك وهذا لا يعلم فيه حد معين، قال ابن الرامي والذي عندي في الذي يريد أن يعمل رحى في داره يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار(حوالي1,60م) من حدِّ دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، فلا بد لذلك من حائل لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار[42](أنظر الشكل3)، فمثل هذه المطاحن التي تستعمل الدواب في الطحن إنما تتسبب في ضررين، ضرر الصوت وضرر الاهتزاز وهذا ما يؤثر على الدار وعلى ساكنها على حد سواء، لذلك فإن ابن الرامي هنا وصل بهذه الطريقة إلى قطع الضرر بسبب البعد المناسب وبسبب البناء الإضافي بين مكان دوران البهيمة وبين جدار الجار، واعتمد ابن الغماز على قول ابن الرامي في سؤال مشابه كما أقر بذلك أيضا الونشريسي [43]، وبهذه الطريقة أيضا لا يعاقب صاحب الدابة بحرمانه من الاستفادة من ملكه ولا بالعمل الذي يقوم به، ويمكن من هذا أيضا معرفة

المنارة للاستشارات

تخطيط مثل هذه الدور، فوجود جدار ثاني مستقل أو غرفة مستقلة وبعيدة عن جدار الجار، فهذا قد يجعل الدارس لمثل هذه المنازل يعطيها تفسيرات بعيدة عن الحقيقة، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المجتمع الذي ندرسه والمنطقة التي ندرسها، فمثلا لقد رأى الفرسطائي الإباضي أن جعل المنزل الرحى ممنوع منه[44].

والسؤال الذي نود أن يجيبنا عليه من يدعي عدم أهمية فقه العمران في الدراسات الأثرية هو هل يمكن بأي حال من الأحوال معرفة سبب وجود مثل هذا البناء بيت أو جدار في مسكن ما أثناء الحفرية أو خلال دراسة مسكن من المساكن؟ الجواب حتما لا.

الإصطبل:

الإصطبل للدواب: السين والصاد، موقف الدواب وهو ليس من كلام العرب[45]، الإسطبل حظيرة الخيل، معرّب والجمع إسطبلات، وتطورت عمارة الإسطبلات فاشتملت بالإضافة إلى مواضع رؤوس الخيل على المتبن والركانخاناه التي يحفظ بها الأدوات التي تسرج بها الخيول، كالسراج والمهاميز وغيرها، وتلحق الإسطبلات بمنشآت أخرى كالدور والقصور وغيرها[46]، وتخصص الإسطبلات بصفة خاصة للخيول لما لها من أهمية عند العرب، ومع ذلك فإن العرب لم يعرفوا الإسطبلات قبل الإسلام-على ما يبدو-إلا في الحيرة زمن اللخميين، وفي دمشق زمن البيزنطيين، لأن إسطبلات معسكراتهم الحربية كانت حينذاك عبارة عن ظلة من جذوع النخل لوقاية الخيول

المنارة للاستشارات

من حرارة الشمس من ناحية وسهولة انطلاقها بغير عائق عند الحاجة إليها من ناحية أخرى، أما الإسطبلات البنائية فإن أقدم أمثلتها العربية هو ما وجد في قصير عمرة وقصر الحير الغربي في بادية الشام، ثم صارت هذه الإسطبلات بعد ذلك جزءً هاما في قصور السلاطين والأمراء وعِليَة القوم، ترعى فيها الخيل والبغال والحمير والإبل مما كان يُستخدم لتزويد القصر بالمتاع والمؤونة والماء، أو لنقل الرجال والنساء من مكان إلى آخر، وكلما كثرت أنواع الدواب كلما اتسع الإسطبل وتعددت أقسامه، ليُربَط كل نوع منها في قسم خاص به بعيدا عن الأنواع الأخرى التي من غير الممكن أن تتجانس مع بعضها البعض في مبيت واحد[47].

لقد كان الناس منذ زمن بعيد يستعملون الأنعام في حياتهم اليومية، فمنها ما كان للأكل من لحومه أو الشرب من ألبانه، ومنها ما كان للتنقل والحرب***، لذلك فقد جعلوا لها في مدنهم مكانا مخصصا، بل لقد اعتبر العلماء من شروط بناء المدن الاهتمام بالدواب وذلك بتوفير الكلأ والأماكن المخصصة لها.

وكانت بعض الإسطبلات تتخذ مكانها داخل المنزل في مكان خاص يكون في الغالب أمام مدخل الدار، كما أن بعض الدور خُصصت بكاملها للدواب، فمن ذلك أن شخصا اشترى بيوتا من دار واشترى آخرون قاعتها لجمع فضلات الحيوانات، فعمد مشتري البيوت وأدخل ماشيته لبيوته وجعل أزبالها في بيت منها، فأراد أن

المنارة للاستشارات

يمنعه أرباب القاعة من ذلك، فردّ العلماء أنه لا حق لهم في منعه[48]، فمن هنا نفهم بأن بعض الدور إنما خُصصت كإسطبلات.

وكثيرا ما يحدث بين الجيران سوء تفاهم بسبب هذه الإسطبلات لما تُسببه من أضرار على الجدران على السكان، قال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله، يمنع من إحداث الإسطبل عند بيت الجار لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم[49]، فهنا قد اعتبر قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع أن الصوت المزعج ضرر على صاحبه قطعه عن جاره، وسنرى فيما بعد بأن جل العلماء لم يعتبروا الصوت ضررا، ولعل قوله هذا إذا أراد إحداثه بداية .

وحدث على عهد ابن الرامي البناء أن رجلا جعل دابته في رواء**** أحدثه قريبا من جدار جاره فاشتكى هذا الأخير الضرر عليه، فحكم قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق بن عبد الرفيع بإزالة هذا الضرر لأنه محدث، فصاح صاحب الدابة بأن لا غنى له عن دابته لأن عليها معاشه ولا بد له منها، وطلب أن يُبحث له عن حل يقطع الضرر عن جاره ويمكّنه من الاحتفاظ بدابته، فرأى عرفاء البنيان وعلى رأسهم ابن الرامي أن يحفر أساسا وينزل فيه قدر القامة أمام حائط الجار ويبني فيه حائطا من تحت وجه الأرض بقدر خمسة أشبار إلى منتهى السقف ويكون عرض الجدار المبني شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط المجاور نصف شبر ترويحا(ترك فرغ بين حائطين متلاصقين) (أنظر الشكل4)، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن جاره، فأقر العلماء

المنارة للاستشارات

ذلك على أن يُشهَد عليه بذلك حتى لا تسول له نفسه مستقبلا إزالة الجدار المبني وادعاء حقه في هذا المكان كرواء[50].

وقال ابن الرامي البناء أن نازلة أخرى مشابهة وقعت بتونس أيضا في زمنه في شخص أراد أن يبني رواءً في موضع كان خرابا، فمنعه صاحب الدار المجاورة فأرسل القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع عرفاء البناء ومعهم ابن الرامي للنظر في الموضع، فرأوا أن الموضع يحده الشارع من الغرب ومن الجوف، والدور من القبلة والشرق، والذي يليه من القبلة رواء، فسمح له صاحب الرواء ومنعه صاحب الدار الشرقية، قال ابن الرامي فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين المكان الذي يريد أن يجعله رواءً ويكون عرض البيت سبعة أشبار وعرضا الحائط شبرين، فقُطع بذلك الضرر فقبل القاضي ذلك مع الإشهاد على صاحب الرواء حتى لا تزول الدار مستقبلا فيصبح المكان كله رواءً[51] ويعودَ الضرر بذلك على صاحب الدار مع ادعاء صاحب الرواء حيازة الضرر بعد المدة.

يفهم من هاتين النازلتين بأن الدواب التي يكون مكانها بالمنازل فإنها تحدث ضررا على الجيران، وهنا تتضارب مصلحة صاحب الدابة الذي معاشه بها ومصلحة عدم إحداث الضرر على الجار وعلى مسكنه بسبب صوت الدابة وبحركتها، لذلك فإن عرفاء البناء أوجدوا حلاّ لهذه المشكلة، ففي الصورة الأولى تجعل الدابة في مكان منخفض من مستوى المنزل مع بناء سور عريض وعال من عمق حوالي متر ونصف إلى أن يصل إلى مستوى سقف المنزل ويترك بين هذا السور وبين جدار

المنارة للاستشارات

المسكن المجاور فراغ قدره نصف شبر، وبهذا ينقطع الضرر، والظاهر أن هذا يكون في البناءات الملتصقة ببعضها البعض، ويمكن أن نطبق هذا الحل في مجتمعنا اليوم، إذ أن كثير من الناس يملكون سيارات أو شاحنات وإذا كانت قريبة من الجدران فإنها تضر بالجيران فمثل هذا الحل كفيل بقطع الضرر، وقد رأيت بعض الناس في أيامنا هذه يمتلك كثيرا من الشاحنات والتي تحدث ضررا كبيرا خاصة بصوتها فجعل لها مكانا في أسفل منزله، فانقطع الضرر عن المجاورين له.

وهناك صورة ثانية، يمكن بها قطع الضرر وهو أن يبني بيتا بين مكان دابته وبين الجار الذي يدَّعي الضرر إذا كان هناك متسع بينهما، وبهذا ينقطع الضرر ويحتفظ صاحب الدابة بدابته، كما يمكن الإشارة أيضا إلى شيء آخر وهو وجود مثل هذه الأبنية في منزل أثري ما، يمكن أن يوقعنا في خطأ في فهم دوره، فوجود جدار مستقل فيه يدعونا للشك أنه جدار منزل قديم أو منشأة معمارية أخرى، ونفس الشيء يقال بالنسبة لبناء بيت بين مكان الدابة والدار المجاورة، فعرض البيت سبعة أشبار(أي حوالي 1,50م)، فهذا الحجم يوقعنا في عدم فهم وجوده مستقلا فقد نعتبره مخزنا أو شيء آخر وهو في حقيقة الأمر بناء خاص أحدث لقطع الضرر على الجيران، وهذا العمل ينم على التطور الذي بلغه المسلمون في تنظيم منازلهم وتقسيم الفضاءات فيها بحسب مقتضيات الحياة ومتطلبات المدينة.

المنارة للاستشارات

هاته المسائل التي نقلها ابن الرامي إنما حدثت على عهده ولزم الحكم فيها، وهي التي تسمى بالنوازل وهي التي قد حدثت فعلا، أما إذا أراد رجل إحداث رواءٍ أو يربط دابة في بيته فإنه يمنع من ذلك بداية، وفي هذا السياق سأل ابن الرامي الفقيه القاضي ابن الغماز عن مسألة وجود الإسطبل بجوار جدار الجار، فقال بأنه إذا لم يضر الحائط بالهز أو بالنداوة فلا يمنع، أما مسألة ضرر الصوت فلا عبرة به، وأما عن الحد الذي يقطع به الضرر فقال ابن الغماز أن ذلك في ذمة عرفاء البناء، فإذا كانت الطريقة التي ذكرت ناجعة في قطع الضرر، فلا يمنع صاحب الدابة من الانتفاع بدابته[52].

مما يمكن قوله في الجملة على هذه الإسطبلات أنها كانت ملحقة بالمنازل في أماكن خصصت لها، وقد تُجعل في دور خاصة وهو ما يمكن أن نسميه إسطبلات مستقلة، أو إن شئت فقل منشآت معمارية خاصة أخذت مكانها في المدينة، وفي حالة ما إذا تسببت في إحداث الضرر على الجيران فإنه يجعل مستواها أخفض من مستوى البناء ويُبنى سور في الجهة التي اشتكى منها الضرر، أو تبنى غرفة بين الرِّواء وبين الجهة المتضررة وبهاتين الطريقتين ينقطع ضرر الدّواب على الجيران.

الخاتمة:

من خلال ما سبق إيراده حول مداخل المساكن والأرحية والإصطبلات يتضح لنا بأ، أضرارها على المساكن والجيران كانت متنوعة ومتعددة، وبسبب ذلك فقد أفتى معظم العلماء بمنع

المنارة للاستشارات

الضرر على المساكن والساكن بداية، وإن حدث وأن وقع فحاولوا قدر الإمكان قطعه، وبالتالي أوجدوا حلولا معمارية كفيلة بالحفاظ على دوام حياة الجوار بين المتساكنين، وقد أثبتت هذه الحلول نجاعتها في كل المدن الإسلامية لأن تلك الحلول ما هي إلا فتاوى علماء، لذلك كانت تنتشر في كامل المغرب الإسلامي ويتناقلها المفتون جيل بعد جيل، وبمجرد تطبيق تلك الحلول تتوقف الشكاوى في مثلها، وعلى هذا فإننا يمكن لنا في زمننا هذا تطبيق مثل تلك الحلول لقطع الأضرار على المتجاورين أو على الأقل تقليلها، زمن هنا نرى بأن الحياة في المدن الإسلامية لم تكن فوضوية عفوية بل إنما كانت منظمة منتظمة رغم ما يُخيل للمتجول فيها بأنها عشوائية.

كما يمكن هنا الإشارة إلى أن تلك الحلول المقترحة إنما كانت تتم في تلك الأماكن التي وقع فيها الخلاف بين المتجاورين، وعلى هذا فإنها تسبب تغيير النظام المعماري للمساكن كما سبق وأن رأينا، وعليه فإنه من المستحيل بمكان أن نستطيع معرفة ماهية تلك العناصر المعمارية المضافة إلى بالرجوع إلى المصادر الفقهية التي ذكرت فيها تلك النوازل، ومن هذا المنطلق نؤكد على ضرورة الاستفادة من هذه المصادر وذلك بتوجيه الباحثين إليها لكي نحصل في الأخير على نظرة شاملة متكاملة على ماهية العمارة الإسلامية الحقيقية تكون أيضا بمثابة مرجع مهم لمن رام الخوض في دراسة العمارة الإسلامية.

المنارة للاستشارات

الصورة1: شارع بتلمسان.

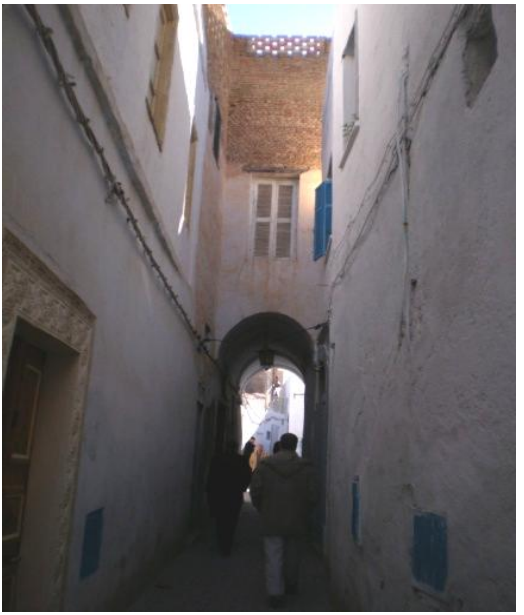

الصورة2: طريق نافذ بالقيروان، به ساباط تعلوه غرفة، كما نلاحظ الأبواب غير متقابلة و النوافذ أيضا.

المنارة للاستشارات

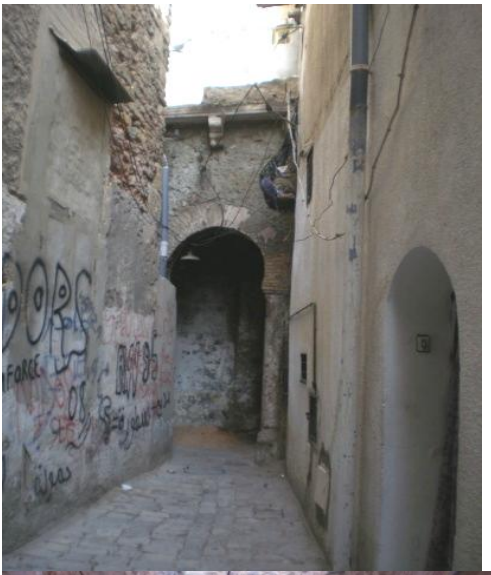

الصورة3: درب غير نافذة بتونس.

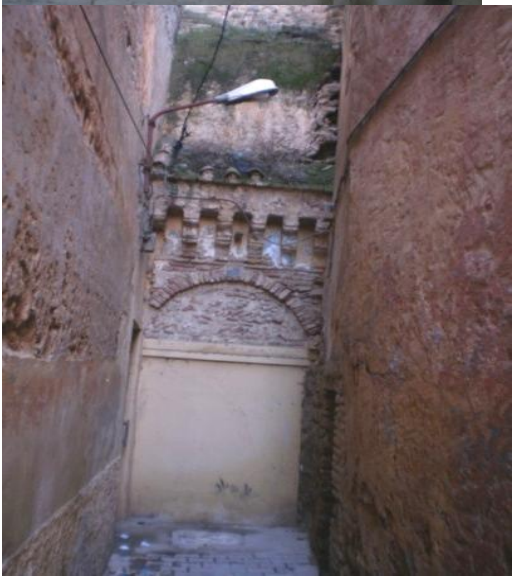

الصورة4: باب مصمت في درب غير نافذ بتلمسان، لاحظ أن شواهد الباب لا تزال ظاهرة، وبهذا أصبحت هذه الجهة ظهر المسكن، ويمكن لصاحبها إعادة فتح بابه مرة أخرى .

المنارة للاستشارات

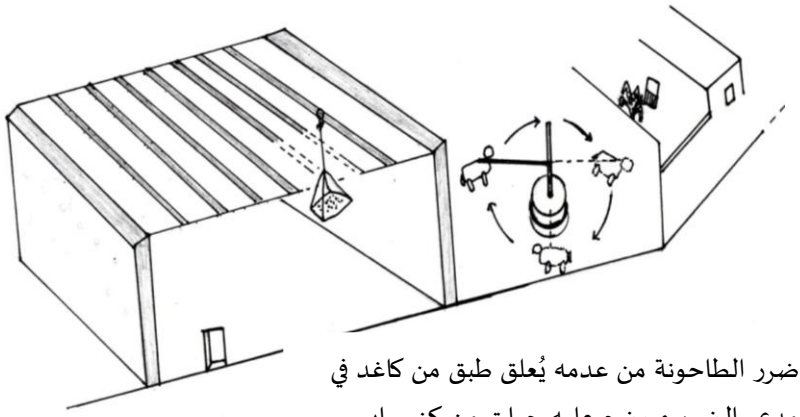

لمعرفة ضرر الطاحونة من عدمه يُعلق طبق من كاغد في سقف مدعي الضرر ويوضع عليه حبات من كزبر يابس- الجلجلان- ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها، **العمل من تصور الباحث.**

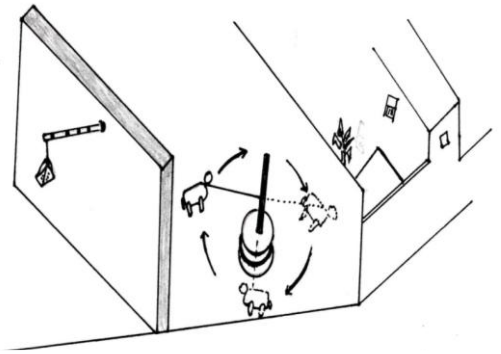

في حالة ما إذا كان الفاصل بين الرحى والجار جدار لا بناء فيه، يُعلق طبق من كاغد في قصبة ويوضع عليه حبات من كزبر يابس-الجلجلان- وتُدخل القصبة في الجدار الفاصل قدر نصف شبر، ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها، **العمل من تصور الباحث.**

المنارة للاستشارات

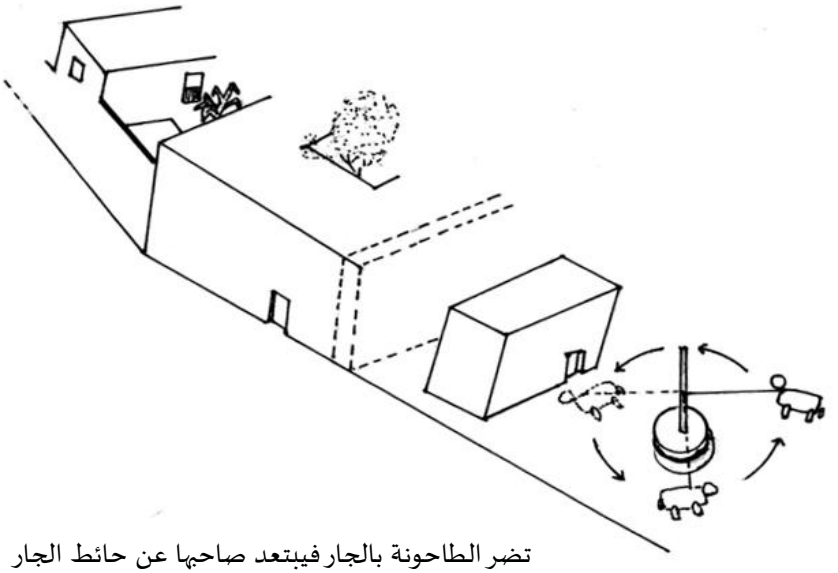

تضر الطاحونة بالجار فيبتعد صاحبها عن حائط الجار بقدر ثمانية أشبار(حوالي 1,60م) من حد دوران البهيمة، ثم يبنى حاجزا كبيت أو مخزن أو مجاز،

العمل من تصور الباحث.

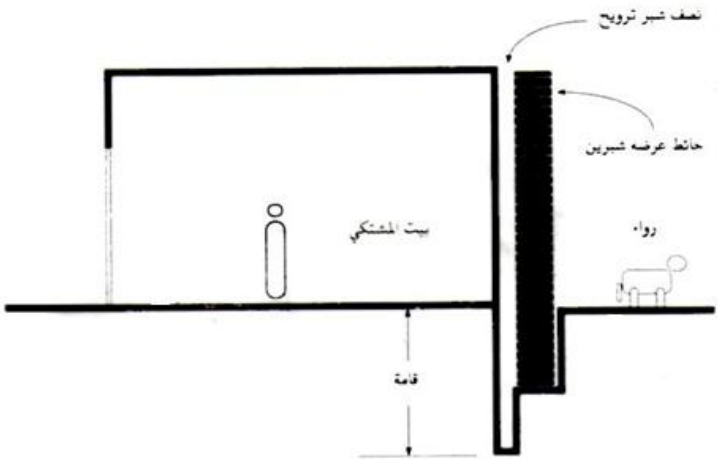

المنارة للاستشارات

الهوامش:

[1]- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام** ، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1989م، ج2، ص787؛ أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، تقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، ط1، ج4، ص366.

[2]- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م، ط1، ج11، ص44.

[3]- البرزلي، مصدر سابق، ص 326؛ أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج9، ص63؛ ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44.

[*]- التنكيب: نَكَبَ عن الشيء وعن الطريق يَنْكُبُ نَكْبًا، ونَكِبَ نَكْبًا، ونَكبَ تَنَكبَ، إذا عدل عنه والمقصود هنا أن يتجنب مقابلة باب جاره، أنظر: عبد الرحمن بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ط3، ج1، ص770-771؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ط 4، ص1313؛ المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م، ص915.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص45..

[5]- زين الدين محمد بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ط3، ص247-248.

[6]- عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية** ، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م، ص178.

[7]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة

المنارة للاستشارات

بأرقام طرف الحديث، دار الفيحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، 1419هـ/1999م، ط2، ص698. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ط1، ج7، ص470.

[8]- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص178.

[9]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص21؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص45؛ جميل عبد القادر أكبر، **عمارة الأرض في الإسلام ، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1416 هـ/1995م، ط2، ص271.

[10]- نفس المصدر، ج8، 435-436.

[11]- كما نقل ذلك عنه المازوني: أحمد بن يحي المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة-الجزائر، ج3، ص10.

[12]- أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني بن سلمون، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 1366، ص173.

[13]- كما نقل ذلك عنه القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994م، ط1، ج6، ص178.

[14]- القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44-45.

[10]- - ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دون دار الطبع، دت، دط، ص 377؛ ورواه مالك في الموطأ، انظر: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م، ط1، ص556.

قال النووي هذا حديث عظيم عليه مدار الإسلام، إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما كثر، وهذا الحديث قاعدة أصلية في البناء، وقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار، فمنهم من قال هما بمعنى واحد يتكلم بهما على وجه التأكيد،

المنارة للاستشارات

فالضرر هو الإسم والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، ومال إلى هذا ابن الصلاح وابن عبد البر، وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

ونقل البرزلي مثل هذا الكلام، ومما جاء فيه أن ابن حبيب قال: لا ضرر أي لا تدخل ضررا وإن لم تتعمده، ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، وعن أبي حفص الضرر مباشرة الرجل له، والضرار أن يكون من سببه، وعن القنازعي الضرر أن لا يضر بجاره ولا بغيره، والضار الفعل الذي يضر بنفسه، وعن ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر أي لا يضر أحد بأحد، ولا ضرار أي لا يجازي على الضرر بمثله فهو مفاعلة، والحديث عام لأنه ذكره في سياق النفي، فيجب الحكم في كل ضرر أن يقطع بهذا الحديث.أنظر:- مُحي الدين يحي بن شرف الدين النووي، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1402هـ/1982م، ص 108-109؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص379. وللاستزادة أنظر أيضا: ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية**، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، د.ت، د.ط، ص 128-131؛ محمد ناظم سلطان، **قواعد وفوائد من الأربعين النووية** ، دار الإمام مالك-الجزائر، 1417هـ/1996م، شرح الحديث رقم 32؛ النووي وآخرون، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** ، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، 1431هـ/2010م، ط 2، ص 354-361؛ البرزلي، مصدر سابق،ج 4، ص 358؛ محمد المنصف بن سالم، **الأحكام الشرعية في البناء**، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة، 1419هـ/1998م، ص169.

[16]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص21.

[17]- البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 366. وفي مخطوط رفع الضرر للتطيلي تفصيل في حكم الفتح في الأزقة النافذة وغير النافذة، أنظر:- عيسى بن موسى بن أحمد التطيلي، **رفع الضرر** ، مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 6،1298، ص 165-166؛ القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44-45.

المنارة للاستشارات

[18]- ابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص374؛ البستاني، مصدر سابق، ص 274؛ ؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية** ، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ط 1، ص184؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص165-166.

[19]- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص177.

[20]- القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44-45؛ القرافي، مصدر سابق، ج6، ص178.

[21]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص365-366.

[22]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص56.

[23]- نفس المصدر، ج9، ص63.

[24]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص374.

[25]- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص447؛ البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص382.

[26]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص360.

[27]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص10.

[28]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص366.

[**]- عرصٌ: مفردها عرصة، وعرصة الدار وسطها، وقيل هو ما لا بناء فيه سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها، والعَرصَة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، قال مالك بن الرَّيب:

تحمّل أصحابي عشاءً، وغادروا أخا ثقة، في عَرصَة الدار، ثاويا

أنظر:- ا بن منظور، مصدر سابق، ج 7، ص52؛ البستاني، مصدر سابق، ص 591؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص193.

[29]- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللّخمي ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان** ، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاتي، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص62-63.

[30]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص59.

[31]- نفس المصدر، ج9، ص60.

[32]- أبو الوليد القرطبي ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة** المعروفة **بالعتبية** لمحمد العتبي

المنارة للاستشارات

القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ط2، ج9، ص263.

[33]- نفس المصدر، ج9، ص265.

[34]- أبو زيد القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص37.

[35]- ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص783، 786.

[36]- ابن الرامي، مصدر سابق، ص63.

[37]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص59.

[38]- نفس المصدر، ج9، ص60.

[39]- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، وبهامشه كتاب **العقد المنظم للحكام** للكناني، دون بلد الطبع، د. ت، د. ط، ج2، ص91.

[40]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص60.

[41]- كما نقل ذلك:- الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص 07-08. وانظر: - ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، ص 383؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 64؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218.

[42]- نفس المصدر، ج 9، ص09. وانظر:- سحنون التنوخي ابن سعيد، **المدونة الكبرى**، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبي عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر بيروت، ط1، ج5، ص529؛ القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص37؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، **القسمة وأصول الأرضين**، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، 1418هـ/1997م، ط2، ص175؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج 9، ص263؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 63. وعن ضرر الطاحونة بالبناء أنظر:- ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص786؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج2، ص91؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218.

[43]- نفس المصدر، ج9، ص09.

[44]- الفرسطائي، مصدر سابق، ص175.

[45]- الرازي، مصدر سابق، ص30؛ الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص50.

المنارة للاستشارات

[46]- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص135.

[47]- عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية** ، مكتبة مدبولي، 2000م، ط1، ص15.

***- قال الله عز وجل:" **وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا** " الآية 142 من سورة الأنعام، حمولة أي ما يحمل الأثقال كالإبل، وفرشا ما يُفرش للذبح كالغنم، أنظر:- **تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم**، إعداد ومراجعة وتقديم مروان نور الدين سوار، مذيلا **بأسباب النزول** للنيسابوري، و **التبيان في آداب حملة القرآن** للنووي، و **قواعد كاملة لتجويد القرآن الكريم** للحافظ، دار الإمام نافع، دمشق، 1428هـ/2007م، ط1، ص146.

وقال تعالى عن هذا النوع من الدواب:"**وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ، وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**" الآيتين 07 و08 من سورة النحل، وقال الله عز وجل أيضا:"**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ**" الآيتين 71و72 من سورة يس.

[48]- البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص372.

[49]- ابن الرامي، مصدر سابق، ص64.

****- الرِّواء بالكسر والمد: حبل من حبال الخباء، وقد يُشدُّ به الحِمل والمتاع على البعير، جمعه أروية، ومنه قول الراجز:

إني إذا ما القوم كانوا أنجية وشد فوق بعضهم بالأروية هناك أوصيني ولا توصي بي

أنظر:- ابن منظور، مصدر سابق، ج 14، ص328. البستاني، مصدر سابق، ص261.

والرواء في العرف المغربي إصطبل الدواب، ويَنطق به العامة مقصورًا "الرِّوا"، أنظر: الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص08؛ عبد الرحيم غالب، مرجع سابق، ص207؛ عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص137-138.

[50]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص08؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص65.

[51]- الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص08. وقد رأى المنع من ضررها: - القيرواني، مصدر سابق، ج7، ص144-145، ج11، ص37؛ ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج2، ص786؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص 65؛ القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي الأَدَرْنوي، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي**، دراسة وتحقيق أحمد بن

المنارة للاستشارات

حموش، ط1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، 1421هـ/2000م، ص187؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج2، ص91؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص218.

[52]- ابن الرامي، مصدر سابق، ص66.

المنارة للاستشارات